قـــرر :

مادة ١ ـــ يرخص بتجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية المدرجة تحت بند ٥ ـــ المكافآت بالباب الأول بميزانيات وزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بعد مراعاة تخفيض هذه الاعتمادات إلى النصف تنفيذا للتأشير العام الوارد بالميزانية ، وهذا التجاوز بواقع :

جنيه

٢٠٠,٠٠٠ بميزانيات وزارة الزراعة والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها .

١٠٠,٠٠٠ « « الإصـــلاح الزراعى والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها .

٣٠٠,٠٠٠ لمواجهة مكافآت العاملين الذين باشروا الإشراف على إنتاج الذرة وأعمال مقاومة الآفات بالقطن هذا العام .

وعلى أن يقابل هذا التجاوز بوفر مماثل فى سائر اعتمادات بنود الباب الأول بميزانيات تلك الجهات فيما عدا اعتماد الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦

بشأن الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية المنشأة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ هيئـة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

مادة ٢ ـــ يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية :

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وكيل وزارة الصناعة .

وكيل وزارة الزراعة .

وكيل وزارة الإرشاد القومى .

وكيل وزارة الخارجية .

ممثلين للهيئات والمؤسسات لا يزيد عددهم عن خمسة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦

فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقا لقوانين المكافآت الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تنفيذ المـادتين ٤٢،٢٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على عرض وزيرى الخزانة والعمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛